



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصدور صادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذون.....
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة.....: برئاسة..... نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي هشام الحتو
وعضوية السادة القضاة رفيق زهد، هاني الناطور، أحمد المغني، طلعت
الطويل، تيسير ابو زاهر، محمد العمر، محمد الحاج ياسين، عصام
الانصاري، محمد سلامة، وعبد الكريم حلاوة

الإجراءات

بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨ انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا سنداً للمادة ١/٢٥ من قانون تشكيل
المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، وذلك لرفع
التناقض في احكام محكمة النقض المدنية بشأن تطبيق احكام المادة ٨٠ من قانون اصول
المحاكمات المدنية والتجارية.

ولما كانت المادة ٨٠ من قانون الاصول تنص على:

١- يجوز لكثر من شخص بصفتهم مدعين او مدعى عليهم ان يقدموا لائحة واحدة اذا
كانت الطلبات مرتبطة او اتحدت سبباً وموضوعاً.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١

٢- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم ان تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، وان تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الاولى.

ولما كانت محكمة النقض في ما صدر عنها من حكم بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ في النقض المدني رقم ٢٠١٧/٦٩٤ حيث توصلت الى اجتهاد قضائي يقضي ان الاختصاص القيمي ينعقد لمحكمة البداية بحدود المدعي الاول ولمحكمة الصلح بحدود باقي المدعين من ٢-٦ وبأن جمع المدعين في لائحة دعوى واحدة فاقد لاساسه القانوني وبالنسبة قضت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الاوراق لمحكمة استئناف رام الله لاجراء المقتضى القانوني.

ولما ان الاجتهاد سالف البيان يناقض ما كانت قد توصلت اليه محكمة النقض من اجتهاد في حكمها الصادر بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢ في النقض المدني رقم ٢٠١١/٥٩ الذي قضت بموجبه ان جميع المدعى عليهم في دعوى واحدة يكون متفق واحكام المادة ٨٠ من قانون الاصول، وحيث انه ثبت وجود ارتباط بين المدعى عليهم بصفتهم شركاء في الشركة المدعى عليها بموجب اتفاقيات مع المطعون ضده فإن هذا السبب (خطأ محكمة بداية نابلس بصفته الاستئنافية بقبول الدعوى ولا يجوز رفع دعوى واحدة على عدة مدعى عليهم دون ان تكون متحدة في السبب والموضوع) من اسباب الطعن تكون غير واردة وبالنسبة قضت محكمة النقض عدم قبول الطعن موضوعاً.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١

وحيث اننا نجد مما تقدم بيانه وخاصة ما ورد في قرار محكمة النقض رقم ٢٠١٧/٦٩٤ ان محكمة النقض قضت باعادة الاوراق الى محكمة استئناف رام الله لاجراء المقتضى القانوني مما يعني ان الحكم غير منهيأ للخصومة الامر الذي يكون معه هذا الطلب سابقاً لاوانه مما يستوجب عدم قبوله.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤.

الرئيس

الكاتب-دقيق:

س.ز.